وخِفافُهم مُخَرْطَمة أي : ذات خراطيم وأُنُوف .

وقال أبو محمد في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه انّه سُئِل عن صَيْد الكلب فقال : اذا وذّمْتَه وأرسَلْته فذكرتَ اسمْ اللّه فكُلْ ما أمسك عليك ما لم يأْكل .

يرويه وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عبداللّه بن يزيد .

قولُه : وذّمتْه أي : شدَدْته ومسكته . والأصل فيه : الوِذَام وهي سيُور تُقَدّ طُولاً . واحدتُها : وَذَمة . وانّما أراد بتوذيمه أنْ لا يَطْلب الصيد بغير اِرْسال ولا تَسْمية . واذا كان مُطْلقاً فَعَل ذلك .

وقد اختلف الناس في هذا فكان بعضهم يقول : اذا أخرجت كلبك الى الصّيْد فكُلْ مما أمسَك عليك واِنْ لم تُرْسِلْهُ .

وقال بعضُ الحِجازيين : اذا انفلت الكلب بغير اِرْسال أو أعان غير مُرْسَل مُرْسلاً فلا تأكل . وهذا مذْهَبُ أبي هُريرة .

وكانوا يجعلون العَذَب في أعناق الكلاب . قال ذو الرمة وذكر كلاباً " من البسيط " ... مثل السّراحين في أَعناقها العَذَبُ